بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الحبيب الرقيب على نواله ايمانا واحتسابا والصلوة على رسوله الحبيب النسيب وآله ما لاحصى كتابا ولاحسابا باجمع عبده الفروع في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض الشامي الهمه الله رشده تقواه فيما يكتب وجعل له مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب يقول هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب سائلا اختصت بالنسبة الى حسب منصب الحسبة مكتب معتبرة بين الفقها معول عليها عند العلما بعد ما تحمل في جمعه نصبا وكابد في قيد نصابه وحرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون للبناة آية يعرف بها فيما يجتاج اليه غاية وهي مرتبة على ابواب باب الاول في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الباب احدهما الاحتساب الثاني الحسبة فالاحتساب لغة للمعنيين احدهما من العدد والحساب ذكر في المغرب إحتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه اعتده في مايدخر عند الله تعالى وعليه حديث ابي بكر رضي الله عنه انما احتسب خطاياي هذه اي اعتدها في سبيل الله تعالى وقوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي صام موحدا يؤمن بالله تعالى ورسوله ويعتقد صومه عند الله تعالى والثاني الانكار على الشيء في الصحاح احتسبت عليه كذا اي انكرته عليه قال ابن دريد والحسبة ايضا لمعنيين احدهما بمعنى الحساب مصدر كالقعدة والركبة والثاني التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبيرة وفي الشرع هما الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ووجه الاستعارة اما الاحتساب فلانه ان كان بالمعنى الاول وهو بمعنى الباء فهو كتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير سبب للامر بازالته ووجه الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه الامر بالمعروف والمنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين الملإ وسمي لانه اهم وجوه التدبير ثم الحسبة في الشريعة يتناول كل مشروع بفعل الله تعالى كالاذان والاقامة وآداب الشهادة مع كثرة تعدادها ولهذا قيل القضا

وكان المحكم لاربه اى لحاجته ويروى لاربه بالكسر وسكون الراء اى لعضله
او الطفل الذى لم يظهروا على عورات النساء فيه ثلثة اوجه احدها لم يكلفوا
غض عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثانى لم يعرفوا عورات
النساء لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا جماع النساء فاما الشيخ فان يغلب
فيه شهوة فهو كالشاب والا فلا بأس بنظره الى زينة الباطنة وقرأت
فى بعض الكتب ان معاوية دخل دار النساء وعلى فخذى فجوب فتقرت منه
امرأة فقال انما هو بمنزلة امرأة فقالت أترى ان المثلة قد احلت
ما حرم الله تعالى من النظر فتنجى من فطنتها وفقهها والعورة انما سميت
عورة من العور لانه يجب غض البصر منها قال الفقيه بل هو من العور لانه
يكشف من العوار كما يسمى الشئ باسم سببه كما قيل للفرج سوار لانه
اذا انكشف تستر صاحبه كما يستر بظهور العورة ولا يخرج من بار طلبته
ليعلم ما يخفيانه من زينتهن قال قتادة كانت المرأة تضرب رجليها اذا
مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه فى معنى التبرج لقوله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل
على معان كثيرة منها ان المشى اذا كان على اخفاء صوت الحلى فاخفاء
صوت النساء اولى ويدل على صحة القول بالقياس الجلى على الخفى
وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة

فصوت

فصوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان النساء ويدل على خطر النظر
الى وجهها للشهوة واذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة
الباب الرابع والعشرون فى الاحتساب على من يظهر القبور الكافرة
ويشبه المقابر بالكنيسة روى فى الاخبار ان اقواما خرجوا على معيشة لهم
اى زيارة بيت المقدس فردهم عمر رضى الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم
اتريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك عمر رضى الله عنه
لما انهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد فى دار الاسلام ان يشتغل
بالمحدثات من نحو بيع الكفاية الشعبة الباب التاسع والعشرون فى الاحتساب
بسبب الصورة فى البيت وتحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه
تصاوير لان الصورة فى البيت سبب لامتناع الملائكة عن دخوله فان جبرئيل
عليه السلام انما لم يدخل بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرفه بنقش لا صورة
فيه لا بأس به جاء ذلك عن ابن سيرين رحمه الله وقيل فى قوله تعالى يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل اى تماثيل غير ذى روح وفى ملتقط الناطفى
ولو اجد بيتا مصورا بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور اقتنه فجعله البيت
والاصباغ غير مصورة الباب الخامس والعشرون فى الاحتساب فى الدراهم
والدنانير وغيرها من انواع الاثمان وغواية يوسف رح فى ضرب الدراهم الجياد
فى غير دار الضرب ستة لا ينبغى ان يفعل ذلك احد لانه مخصوص بالسلاطين

وعظهم وذكرهن فامرهن بتقوى الله ثم قال تصدقن وذكر عليها
فامرهن فقال لانكن تكثرن الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن يأخذن
من حليهن واقرطتهن وخواتمهن وطرحنه بثوب بلال يتصدقن به كذا ذكر
في ابواب المواقيت في باب العيد فاذا عرف ان جمع ذلك جايز فليس للمحتسب
وللغير ان يمنع ذلك ولو منع كما قطعيًا ذكرناه مسئلة هل يجوز للذكر ان يقرأ
على المنبر ويبني كما يعتاده مذكورة في ازمانتا ام لا الجواب في الحديث من شرائط
الائمة ان يوقع الاخبار ويرفع الاشعار وان يقرأ الثناء على رؤس الناس
والثناء هي التي سقت بالفارسية ويبني من الصحاح والقصد من انه ثناء
وانه حرام في غير المنبر فاطلق في موضع مقيد الوعظ والنصيحة قال العبد وقد ظهرت
على هذا الحديث بعد ما كنت أجلس للعامة في المنابر بتوفيق الله تعالى اكثر من ثلثمائة سنة
محمدية الله تعالى لم افعل هذا وان كنت قبل لم اعلم بحرمة هذا الفعل ولكن لما ذكر
مشافهة وبين دوبيتي خط في منبر ما جلست فيه وما كان ذلك الا بتوفيق الله تعالى
وبعصمته فلله الحمد عدًا كثيرًا دايمًا مباركًا فيه غير منقطع الباب الثلثون والسنون
في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة على باب الحب وغير ذلك جماعة
واما آلات التعزير فاشياء احدها اليد وفيها طريقان احدهما التعزيك والثاني
الصفع وقدمنا في باب التعزير واما الوكز فلانه ما يفضي الى الهلاك قال الله تعالى
فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط الذي لا عقدة له روي ان عليا رضي الله عنه

كما اراد

كان يجلد الوان يقيم الحد كسر ثمرته والرابع العصا قال عليه السلام لا ترفع عصاك
عن اهلك والحكمة الدرة وقد قدر وليلة في بابها مسئلة تعليق الدرة على باب
الحب المتنوع ام لا الجواب ذكرنا في الخيط في باب التعزير قال رسول الله
نعم ان تتاما ذلك على سوط حيث يراه اهله قال العبد اصلحه الله تعالى شانه
لو اصبح فقيه بهذه الحديث على ان تعليق الدرة على باب الحب قربة كان له
ذلك لان تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه اهل البيت تقويما لهم من
الاعوجاج لان حاصله التقويم اهل بيته خاصة ولاية تعزيره بالسوط فقد
باهله والرسول عم وعدله بالرحمة فكيف الحب تقويما لعامة اهل
مصره وولايته تعميما فكان قربة فكان اولى والسادسة اجديد
ذو النعال لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
في الخمر بالجريد والنعال وارتفع الباب الرابع والسنون في الاحتساب
بالاخراج من البيت ويخرج الحب المخنثين من الرجال والمترجلة من النساء
من البيت مذكور في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا مسئلة واذا اتت المرأة
الغريبة للتعزية فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت